

# قرار وزير البلدية والبيئة رقم ( 265 ) لسنة 2019 بإعتبار استملاك العقارات اللازمة لصالح مشروع تطوير طريق الوكير من أعمال المنفعة العامة 2019 / 265

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

وزير البلدية والبيئة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 13 ) لسنة 1988، بشأن نزع ملكية بعض العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، وتعديلاته،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 16 ) لسنة 2014، بتعيين اختصاصات الوزارات، وتعديلاته،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 11 ) لسنة 2019، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي ( 34 ) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 30/10/2019،  
وعلى إقتراح مدير إدارة نزع الملكية،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة استملاك العقارات اللازمة لصالح مشروع تطوير طريق الوكير، والموضحة تفاصيلها وموقعها بالملحوظة والمخطط التوجيهي المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

تتعين حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية